[132] كما قاله أبو بكر الخفاف في كتاب [الأقسام والخصال] والنووي وغيرهما. 9 - الغسل لدخول المدينة المنورة من بئر الحرة أو غيرها، والتطيب ولبس الزائر أحسن ثيابه. وقال الكرماني من الحنفية، فإن لم يغتسل خارج المدينة فليغتسل بعد دخولها. قال ابن حجر: ويسن له كمالا في الأدب أن يلبس أنظف ثيابه، والأكمل الأبيض إذ هو أليق بالتواضع المطلوب متطيبا، وقد يقع لبعض الجهلة عند الرؤية للمدينة نزولهم عن رواحلهم مع ثياب المهنة والتجرد عن الملبوس فينبغي زجره، نعم: النزول عن الرواحل عند رؤية المدينة من كمال الأدب لكن بعد التطيب ولبس النظيف. وقال الفقيه شرنبلالي في " مراقي الفلاح ": ويغتسل قبل الدخول أو بعده قبل التوجه للزيارة إن أمكنه، ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه تعظيما للقدوم على النبي صلى ا عليه وسلم، ثم يدخل المدينة ماشيا إن أمكنه بلا ضرورة. 10 - أن يقول عند دخوله من باب البلد: بسم ا ما شاء ا لا قوة إلا با، رب أدخلني مدخل صدق، وأخرجني مخرج صدق، واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا، حسبي ا آمنت با توكلت على ا لا حول ولا قوة إلا با، أللهم إني أسألك بحق السائلين عليك، وبحق ممشاي هذا إليك فإني لم أخرج بطرا ولا أشرا ولا رياء ولا سمعة خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك، أسألك أن تنقذني من النار، وأن تغفر لي ذنوبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت. وقال شيخ زاده في " مجمع الأنهر " 1 ص 157: إذا دخل المدينة قال: رب أدخلني مدخل صدق. الآية. أللهم افتح لي أبواب فضلك ورحمتك فارزقني زيارة قبر رسولك المجتبى عليه السلام ما رزقت أولياءك وأهل طاعتك واغفر لي وارحمني يا خير مسئول. 11 - لزوم الخشوع والخضوع لما شاهد القبة مستحضرا عظمتها يمثل في نفسه مواقع أقدام رسول ا، فلا يضع قدمه عليه إلا مع الهيبة والسكينة والوقار. 12 - عدم الاخلال بشئ مما أمكنه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والغضب عند انتهاك حرمة من حرمه أو تضييع شئ من حقوقه صلى ا عليه وسلم. 13 - إذا شاهد المسجد والحرم الشريف فليزدد خضوعا وخشوعا يليق بهذا